جامعة عين شمس
كلية الحقوق

مكتبة الرسائل

٢٤٩

٢١٩٨

الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

١٥٧٤
٣٩٦

رسالة دكتوراه مقدمة من

ابراهيم مصطفى مكارم

٥٦/٨

١٩٧٥ - ١٩٧٦

دار النهضة العربية
للطباعة والنشر
شارع عبد الخالق ثروت بالقاهرة

T11-00753

١٣٩٦ هـ — ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

صدق الله العظيم

إلى . . .

أبى ..... « الذكرى »

زوجتى ..... « التضحية »

ابنى ..... « المستقبل »

وجب على بعد حمد الله تعالى ، وشكره على نعمائه ، أن أذكر بالامتنان والتقدير الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم الذى كان توجيهه ، السبب فى اختيارى هذا الموضوع لدراسته والبحث فيه ، كما كان تشجيعه ، وارشاده لى فى ترحالى واستقرارى ما أعاننى على استكمال بحثه ، واتمام دراسته ، حتى تم إخراجه فى صورته هذه .

كما أذكر بالشكر أساتذة أجلاء فى أكاديمية القانون الدولى بلاهاى ، وفى وزارة العدل المصرية ، وفى المعهد القومى للقضاء بفرنسا ، الذين ذللوا لى سبل الدراسة ، وأعانونى على الاحاطة بأسبابها .

تقـــــديم

بسم الله نقدم هذه الدراسة ، وسبيلنا فى هذا مذهبا موضوعيا يتجرد من بريق اللفظ ومسهب العبارة ، ومن ثم نكتفى بالاشارة الى ان هذه الدراسة شأنها شأن غيرها من الدراسات العلمية تستند الى فرضية وتتناول جدلية فى محاولة لاتخاذ موقف فيهـــا .

أما الفرضية التى تنطلق منها فهى ان هناك ثمة منظمات دوليـــة تلعب دورا على مسرح العلاقات الدولية ، وتدخل فى « التركيبة السياسية الدولية » وهى فرضية لا محل لانكارها فوجود المنظمات الدولية هـــو احد مظاهر واقع الحياة على مسرح العلاقات الدولية .

أما الجدلية التى تتناولها فهى ما عنونت به من أنها فى «الشخصية القانونية للمنظمات الدولية » .

ويكشف عنوان هذه الدراسة ، بما تضمنه من اطلاق التسمية ـــ بعدم تخصيص ما سيدرس من هذه الشخصية بجانبها الخاص أو الدولى والاكتفاء بعموم الاسم لها (الشخصية القانونية) ـــ فى مبادرة عن عقيدة الباحث الحالى فى خصوص هذه الشخصية من حيث كونها شخصيـــة دولية على الدوام ، وهو ما سيجرى تناوله فى صلب هذه الدراسة ، لذلك نكتفى الاشارة اليه دون أن نستطرد فيه اذ يعـــد تناوله فى هـــذا الموضع من قبيل « المصادرة على المطلوب » أو « أمرا سابقا لاوانه ».

وخصيصة الدراسة فى هذا الموضوع انها دراسة تعرض بصفـــة رئيسية لاتجاهات الفقة التى تناولته ، وهو ما يدعو الباحث الحالى الى وصف دراسته بأنها مساهمة فى دراسة فقة الشخصية القانونية للمنظمات الدوليـــة .

ولا يكشف هذا الوصف فى شقه الاول « مساهمة فى دراسة فقه » عن ولع فى الاطناب ، ولا يصدر عن تعمل فى التواضع ، بل يعـــبر عن الضرورة التى الزمت الباحث الحالى ان يضع نفسه موضعهـــا حيث

فهرس

صفحة

تقـــــديم ١

مبحث تمهيـــدى فى ضرورة توفير الفاعلية للمنظمات الدولية تحقيقا للغاية من وجودها ٣

اولا : المنظمات الدولية هى المتغير الدولى المعاصر لتحقيـــق التـــوازن الـــدولي . ٣

ثانيا : صياغة الشرعية الدولية من خلال المنظمات الدولية ٦

ثالثا : مفهوم الفاعلية اللازمة لتحقيق الغاية من وجود المنظمات الدولية «تخصيص هذا المفهوم بفكرة الشخصية القانونية» ٨

فقرة ختـــامية : خطـــة الدراســـة ١٠

البـــــاب الاول

الوجـــود القـــانونى للشخصيـــة القانونية للمنظمات الدولية

« القبـــول بالفـــكرة » ١١

تمهيـــد وتقسيـــم : ١٣

الفصـــل الاول :

فى فقه النظرية العامة للشخصية الدولية
« استقراء لتـــاريخ وعرض لنظـــرية » . ١٥

المبحث الاول : التطور التاريخى لفقـــة النظرية العـــامة للشخصيـــة الدوليـــــة ١٦

تصديـــر : « غموض الفكرة واهميتهـــا » ١٦

أولا : فى أصل فكرة الشخصيـــة القانونية « بصفـــة عامة » « الانسان دون غيره شخصية قانونيـــة » ١٧

ثانيا : شخصية القانون الداخلى لغير الانسان « الدولة ووحداتهـــا المختلفـــة » ١٨

صفحة

ثالثا : حضور الدولة كشخصية قانونية دولية ٢١

المبحث الثانى : عرض للنظرية العامة للشخصية الدولية ٢٦

تحديد نطاق البحث « خلفية فقهية للشخصية القانونية للمنظمات الدولية » ٢٦

أولا : نظريتا الافتراض والواقع واثرهما فى فقه الشخصية الدولية ٢٦

١ ــ نظرية الافتراض ٢٦

٢ ــ نظرية الواقع ٢٨

ثانيا : السيادة معيارا للشخصية الدولية ٣٠

فقرة ختامية : أثر العوامل السياسية فى تطور النظرية العامة للشخصية الدولية ٣٥

الفصل الثانى :

الاطار النظرى للشخصية القانونية للمنظمات الدولية ٣٧

تحديد نقاط البحث ٣٧

المبحث الاول : الجدل الفقهى فى القبول بفكرة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ٣٨

تقسيم البحث ٣٨

الفرع الاول : الاتجاهات الفقهية فى فترة ما قبل نشأة الامم المتحدة ٣٩

تصدير ٣٩

أولا : ما قبل عصبة الامم

«حوار فى اطار نظرية السيادة كمعيار للشخصية الدولية» ٣٩

اتجاهان رئيسيان ٤١

الاول منهما : انكار الشخصية القانونية على المنظمات الدولية ٤٤

الثانى منهما : القبول بشخصية قانونية للمنظمات الدولية ٤٤

صفحة

تعليـــــــق ٤٦

ثانيا : عرض لاتجاهات الفقه فى فترة ما بعد « عهد عصبة الامم» ٤٧

الاتجـــاه الاول : القبول بشخصية قانونية للمنظمات الدولية ٤٩
اختلاف الاراء فى هذا الاتجاه حول تحديد الوصف القانونى
للشخصية القانونية للمنظمات الدولية ٤٩

وجهة النظر الاولى : وترى بأن الشخصية القانونية الدولية
للمنظمات الدولية غير تلك التى للدول ٤٩

وجهة النظر الثانية : وترى بأن الشخصية القانونية الدولية
للمنظمات الدولية انها هى شخصية قانونية (دوليـــة) فى
مفهوم يتفق مع المفهوم العام لهذه الشخصية ٥١

الاتجاه الثانى : رفض القبول بشخصية قانونية للمنظمـــات
الدوليـــــة . ٥٧

تعقيـــــب ٥٧

الفرع الثانى : الاتجاهات الفقهية فى فترة ما بعد نشأة الامم
المتحـــــــدة ٦١

الاتجاه الاول : الدولة شخص القانون الدولى الوحيد ٦٣

الاتجاه الثانى : الاقرار بشخصية قانونية للمنظمات الدولية ٦٥
تستمد من نصوص اتفاقية دوليـــة

الرأى الاول : للمنظمة شخصية تستمد من النص صريحا ٦٥

الرأى الثانى : شخصية المنظمة الدولية لا ترتبط ازوما بنص
اتفـــــاقى صريح ٦٧

الاتجاه الثالث : شخصية المنظمات الدولية شخصية موضوعية ٦٨
تستمد من الوجود الذاتى للمنظمة ٧٢

تعقيـــــب ٧٦

المبحث الثانى : استقرار فكرة الشخصية القانونية للمنظمات
الدولية فقها ، فى اطار عدد من المبادىء القانونية ٧٨

المبدأ الاول : رفض السيادة معيارا للشخصية الدولية ٧٩

صفحة

التعبير الاول : مفهوم الالتزام فى القانون الدولى فى خصوص الرد على اعمال مبدأ السيادة لانكار الشخصية الدولية على المنظمات الدوليـــة ٨١

التعبير الثانى : قصر اعمال مبدأ السيادة على أصله التاريخى « الاثر السلبى للسيـــادة » ٨٥

المبدأ الثانى : تكريس صفة فى وحدة القانون الدولى تستمد من الحاجة التى يسعى القانون الدولى لاشباعها — معيارا للشخصيـــة الدوليـــة ٨٨

(أ) تحديد معيار الشخصية القانونية بصفـــة فى الوحـــدة التى تثبت لها هذه الشخصيـــة ٨٨

(ب) تحديد الصفة المتخذة معيارا للشخصية القانونيـــة الدولية «بالحاجة التى يسعى القانون الدولى لاشباعها» ٩٤

المبدأ الثالث : الشخصية القانونية للمنظمات الدولية شخصية تلقائية الوجود وهى موضوعية وجودا ومدا ٩٦

١ — الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ، شخصيـــة تلقائيـــة الوجـــود . ٩٦

٢ — الشخصية القانونية للمنظمات الدوليـــة شخصيـــة موضوعية « مفهوم الاعتراف بالشخصية القانونيـــة للمنظمات الدوليـــة » ٩٩

— وحدة مفهوم الاعتراف فى خصوص الشخصية القانونية للمنظمات الدولية والشخصية الدولية بصفة عامة ١٠٣

الاعتراف مفهوم لقبول شخصية دولية الدخول فى علاقات مع شخصية دولية اخـــرى ١٠٤

تقـــــرير : ١٠٥

المبحث الثالث : اقرار فكرة الشخصية القانونية للمنظمـــات الدوليـــة فى القانون الدولى ١٠٧

تمهيـــــد : ١٠٧

تخصيص مصطلح القانون الدولى فى هـــذا الموضـــع من الدراسة بصدر الفقرة « د » من المادة ٣٨ من النظـــام الاساسى لمحكمة العدل الدولية ، وفى معنى القضاء الدولى ١٠٧

صفحة

اقتصار الدراسة فى هذا المبحث على الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية الصادر فى ١١ ابريل سنة ١٩٤٩ والخاص بتعويض الاضرار التى تقع فى اثناء خدمة الامم المتحدة ، تحديد لنقاط البحث ١٠٩

الموضوع الاول : وقائع هذا الرأى ١٠٩

الموضوع الثانى : مفهوم الموضوعية فى هذا الرأى ١١٠

(أ) الشخصية الدولية غير الدولة ، وأن الشخصية الدولية تعنى اهلية الوحدة للتمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات الدولية ١١١

(ب) الشخصية الدولية للمنظمات الدولية شخصية موضوعية ١١١

(ج) تقدير الاتجاه الموضوعى للمحكمة ١١١

(د) تقدير اللفظ العددى فى رأى المحكمة ١١١

(هـ) الموضوعية فى اتجاه المحكمة تتنافى مع نظرية الاختصاصات الضمنية ١١٢

الموضوع الثالث : خلاف الفقه حول نطاق هذا الرأى من حيث شموله لمنظمات دولية غير الامم المتحدة ١١٣

وجهة النظر الاولى (الشخصية الموضوعية تقتصر على الامم المتحدة دون غيرها من المنظمات) ١١٣

وجهة النظر الثانية : امتداد الشخصية الموضوعية الى اقرتها محكمة العدل الدولية الى جميع المنظمات الدولية العامة ١١٤

نقرة ختامية : تقدير وجهتى النظر السابقتين ١١٥

خلاصة ١١٦

الفصل الثالث :

شروط وجود الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ١١٧

تمهيد : ١١٧

صفحة

المبحث الاول : تحديد شروط وجود الشخصية القانونيـــة للمنظمات الدولية « عناصر المنظمة الدولية » ١١٩

الفقرة الاولى : استبعاد أن تكون المنظمة الدوليـــة مـــزودة باختصاصات دولية كشرط لثبوت شخصيتها الدولية لها ١١٩

— سريان الحكم المتقدم على الممارسة الفعلية للاختصاصات الدولبـــة . ١٢٣

الفقرة الثانية : دور اتفاقيات الانشاء كشرط لثبوت الشخصية القانونية للمنظمات الدوليـــة ١٢٥

— أغلبية الفقه على ان قيام المنظمة الدولية يـكون بنـــاء على اتفاقيات جماعية بين الدول ١٢٥

— تقدير هذا النظـــر ١٢٧

— الخلاصـــــة ١٣٠

— وجود المنظمات الدولية وشخصيتها القانونيـــة يستمـــد من العرف الدولى ١٣١

— حذف شرط ان تكون المنظمة قد نشأت باتفاقية من شروط وجود الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ١٣٤

الفقرة الثالث : توافر الارادة الذاتيـــة المستقلة للمنظمـــة الدولية كشرط لثبوت الشخصية القانونية لها ١٣٤

١ — اتجاهات الفقه فى التعبير عن هذا الشرط ١٣٥

الاتجاه الاول تحقق الاستقلال فى الارادة بتوافر أختصاص محـــدد فى معاهـــدة . ١٣٥

الاتجاه الثانى : تحقق الاستقلال فى الارادة بالتزام الاقليـــة برأى الاغلبية ١٣٥

الاتجاه الثالث : مفهوم الارادة المستقلة أن يتوافر للمنظمة أجهزة مستقلة عن آى وحدة آخرى ١٣٩

٢ — تحليل وتعريف ١٤٠

(ا) صياغة شرط الارادة الذاتية المستقلة ١٤٠

(ب) كيفية استظهار الارادة الذاتية المستقلة ١٤١

صفحة

(ج) نسبة الارادة الذاتية المستقلة الى مجموع المنظمة لا الى أجهزتها منفردة « مقدمة لدراسة » ١٤٣

— مدى تأثر مفهوم استقلال ارادة المنظمة بمشاركة الدول الاعضاء فى تكوينها ١٤٢

الفقرة الرابعة : تواتر دور للمنظمات الدولية على مسرح القانون الدولى ، يتطابق مع الحاجة التى يسعى هذا القانون لاشباعها كشرط لثبوت الشخصية القانونية لهذه المنظمات (أعمال معيار الشخصية الدولية شرطا لوجودها للمنظمات الدولية) ١٤٥

أولا : تحديد مفهوم تحقيق السلم والامن الدوليين فى خصوص الشرط ،حل الدراسة « تحديد المنظمات الدولية التى يتحقق فيها هذا الشرط » . ١٤٧

ثانيا : تأصيل التوّل بهذا الدور كشرط لثبوت الشخصية القانونية للمنظمات الدولية . « دور النص فى وجود هذا الشرط » . ١٤٨

مراجعة : ١٥٠

المبحث الثانى : تطبيق شروط وجود الشخصية القانونية للمنظمات الدولية على الانواع المختلفة للمنظمات الدولية ١٥١

الفقرة الاولى : مبدأ الاجماع فى التصويت واثره فى توافر شرط الارادة الذاتية المستقلة « تطبيق خاص على جامعة الدول العربية » ١٥٢

مقدمة ١٥٢

الاتجاه الاول : انكار الشخصية الدولية علىجامعة الدول العربية (جورج سل ، موسكيلى ، مجيد قدورى) ١٥٢

الاتجاه الثانى : الجامعة العربية نظام فيدرالى (رسالة دكتوراة أستاذنا الدكتور محمد حافظ غانم) ١٥٣

الاتجاه الثالث : الاقرار بشخصية قانونية دولية لجامعة الدول العربية « كمنظمة دولية » ١٥٥

صفحة

تقدير الآراء السابقة ١٥٥
الخلاصة ١٥٨

الفقرة الثانية : تطبيق شرط توافر دور للمنظمة الدولية فى النظام القانونى الدولى يتطابق مع الحاجة التى يسعى هذا القانون لاشباعها على المنظمات الدولية المختلفة . التمثيل لذلك بعلو الغاية على النص ، صورة ذلك اختصاص المنظمة فى تحديد اختصاصها ١٥٨

أولا : دراسة تطبيقية فى هذا الخصوص ،
« قرار الاتحاد من اجل السلام »
كصورة تطبيقية لعلو الغاية على النص ١٥٩

١ — التعريف بقرار الاتحاد من اجل السلام ١٥٩

— بعض أحكام قرار الاتحاد من أجل السلام مما يتصل بالدراسة الحالية ١٥٩

٢ — بعض تطبيقات هذا القرار ذات الصلة بالدراسة الحالية ١٦١

٣ — مدى مشروعية قرار الاتحاد من أجل السلام ١٦٥

الاتجاه الاول : يحجب المشروعية عن القرار انطلاقا من من مفهوم ان القرار اذ قام بتعديل اختصاص بعض أجهزة المنظمة فانه من ثم يعد قرارا مخالفا لميثاق الامم المتحدة ١٦٥

الاتجاه الثانى : القرار نشأ مشروعا ١٦٩

وجهة نظر الباحث الحالى فى مدى مشروعية قرار الاتحاد من اجل السلام « فى اطار الدراسة الحالية » ، (تحليل الاتجاهات المتقدمة) . ١٧٠

مسألة اولية : : التكييف القانونى لسلطات الامم المتحدة فى مجال تدابير الامن الجماعى . ١٧٠

١ — سلطات الامم المتحدة فى هذا الشأن لا تشكل حلفا عسكريا ١٧٠

٢ — سلطات الامم المتحدة فى هذا الشأن من اختصاص مجلس الامن ١٧٢

صفحة

٣ ــ اختصاصات مجلس الامن فى هذا الخصوص فيها معنى الالـــــــزام ١٧٢

ثانيا : التكييف القانونى لقـرار الاتحـــاد من اجل السلام ١٧٣

ثالثا : تحقق المشروعية لقرار الاتحـــاد من اجل السلام أعلاء للغاية على النص « فى تطبيق للشرط محل الدراسة » ١٧٥

مقدمة : لا تناقض بين القول بعـــدم لزوم النص والقـــول بالزام النـــص ١٧٦

١ ــ اقتصار اعمال النصوص الدستورية فى مجال القانون الدولى، حيث تكون مخالفتها مخالفة لقاعدة من قواعد القانون العام الدولى ١٧٦

٢ ــ الاثار المترتبة على قرار المنظمة الدوليـــة الصـــادر بالمخالفة لاحدى قواعد دستورها ١٧٧

(أ) الطبيعة القانونية لقرارات المنظمة الدولية ١٧٧

(ب) انصراف اثار هذه القرارات الى غير أعضاء المنظمة مرتب حقا لمن يحاج بها فى الطعن عليها ١٧٨

(جـ) شرط الطعن توافر مصلحة لدى الطـــاعن « انتشاؤها (المصلحة) عند وقوع عدوان من الطـــاعن مخـــالف للسلم والامن الدوليين » ١٧٨

٣ ــ اعمال النصوص الدستورية فيما لا أهدار فيه للحاجة التى يسعى القانون الدولى لاشباعها « تحقيق السلم والامن الدوليين » . ١٧٨

فقرة آخيرة « صورة تطبيقية أخـــرى : اثر عـــلو الغـــاية على النص فى تحديد نطاق اعمال مبدا التخصص بالنسبة للمنظمات الدولية المتخصصة ، « نموذج ذلك سلطة الجزاء فى المنظمات الدولية المذكـــورة » . ١٨٠

وجهتـــا نظـــــر :

وجهة النظر الاولى : ويمثلها وجهه نظر البنك الـــدولى للانشاء والتعمير فى علاقاته مع اتحاد جنـــوب افريقيـــــا خلافا لقرارات الامم المتحدة بالنسبة لهذا الاتحاد الاخير ١٨١

صفحة

وجهة النظر الثانية : ويمثلها قرار منظمة اليونسكو رقم ٣ر٢٤٧ فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٤ بادانة اسرائيل لاستمرار احتلالها للاماكن المقدسة الاسلامية والمسيحية فى مدينة القدس (المحتلة) ١٨٣

جدل حول هذا القرار ١٨٤

تعقيب ١٨٥

خاتمة هذا الباب ١٩٠

الباب الثانى

نتائج وجود شخصية قانونية للمنظمات الدولية ١٩١

تمهيد وتقسيم للدراسة ١٩٣

الفصل الاول :

مضمون الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ١٩٥

توطئة ١٩٥

المبحث الاول : العلاقة بين الاهلية القانونية الدولية والشخصية القانونية الدولية ١٩٦

تمهيد ١٩٦

ـ اختلاف الفقه حول ارتباط الشخصية القانونية الدولية بالاهلية القانونية الدولية ١٩٦

النظرة الاولى ١٩٦

النظرة الثانية ١٩٧

نظرة الباحث الحالى ١٩٨

تحديد الاهلية القانونية الدولية بالقدرة على الالتزام ١٩٨

فقرة هامشية : أثر نقص السيادة على ثبوت الشخصية القانونية الدولية ٢٠٠

المبحث الثانى : دور الشخصية القانونية للمنظمات الدولية فى تحديد حقوقها وواجباتها ٢٠٣

صفحة

مدخـــل للدراســـة ٢٠٣

الامر الاول : اثر الوجـود التلقائى للشخصية القانونيـة للمنظمات الدوليـة فى تحديد مضمون هذه الشخصيـــة ٢٠٣

عرض الفقه الذى يقول بتقسيم فكرة التشخيص الدولى ٢٠٤

تقدير الفقه الذى يقول بتقسيم فكرة التشخيص الدولى ٢٠٧

تقدير الصورة الانفصالية فى هذا الفقه ٢٠٧

ـ هذه النظرية ترتد الى النظرية الشخصية فى التعريف بالقانون الدولى ٢٠٧

ـ هذه النظرية ترتد الى الاخذ بالسيادة معيارا للشخصية الدوليـــــة ٢٠٨

هذه النظرية اذ تستقرىء ، ما تخاطب به الوحدة من احكام (تصنيفا لها ماذا كانت شخصية دولية أو فـرد دولى) تصادر على المطلوب ٢٠٨

ـ تقدير الصورة الانفصامية فى هذا الفقه ٢٠٩

هذه الصورة تتعارض مع الوجود التلقائى للشخصيـة القانونية للمنظمات الدوليـة ٢٠٩

الامر الثانى : حدود سريان الشخصية القانونية للمنظمات الدولية فى مواجهة الدول غير الاعضاء (عرض موجـز لمفهوم الحق والواجب فى خصوص الشخصية القانونية للمنظمـــات الدوليـــة) ٢١٠

ـ اتجاه فى الفقه يقصر اثار الشخصية القانونية للمنظمات الدوليـــة على الدول الاعضاء فيها ٢١١

ـ الزاوية الاولى تتعلق بدور الاجبار والالزام فى وجـود الحـــق . ٢١٣

ـ الزاوية الثانية وتتعلق بتحقيق التطابق بين مفهوم الحق والواجب فى خصوص ماهو محل الدراسة ، وما تقـدم القول به من تحديد للاهلية القانونية الدولية بأهلية الاداء ٢١٣

وجهة نظر فى تحديد الاهلية القانونية الدولية التى ترتبط بها الشخصية القانونية الدولية ٢١٤

صفحة

تقدير وجهتى النظر السابقتين ٢١٤
الامر الثالث : تحديد النتائج التى تترتب على وجـــود الشخصية القانونية للمنظمات الدوليـــة ٢١٦
بيـــــان ٢١٦
مسألة بدئية ــ عبارات الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية فى مسألة تعويض الاضرار فى هذا الخصوص ٢١٧
الضوابط الفقهية المختلفة فى تحـــديد نتائج الشخصيـــة القانونية للمنظمات الدوليـــــة ٢١٨
الاتجاه الاول : تباين الحقوق والواجبـــات التى تترتب على هذه الشخصية عن تلك التى تخص الشخصية القانونيـــة الدوليـــة للـــدول ٢١٨
الاتجاه الثانى : تحديد مضمون الشخصية القانونية للمنظمات الدوليـــة بالاهليـــة للتمتع بالحقـــوق والواجبـــات الدولية دون تسمية هذه الحقوق ٢١٩
الاتجاه الثالث : تطابق حقوق وواجبات المنظمـــة الدوليـــة مع حقوق وواجبـــات الدول ٢٢٠
الاتجاه الرابع : تقسيم نتـــائج الشخصيـــة القانونيـــة للمنظمات الدوليـــة الى مجموعتين ٢٢٠
خلاصة : « تحليل الاراء المتقدمة تحديدا لنتائج الشخصيـــة القانونية الدولية وفقا للراجح منها » . ٢٢١
ــ أولا : فكرة النسبية فى مفهوم الشخصية القانونية الدولية ٢٢١
ــ ثانيا : وحدة مضمون الشخصية القانونية الدولية ٢٢٢
١ ــ وحدة التسمية « الشخصية الدولية » ترتب وحـــدة المضمون ، وألا صارت غير ذات موضوع ٢٢٣
٢ ــ وحدة الغاية التى تسعى الوحـــدات الدوليـــة ذات الشخصية الدولية لتحقيقها ترتب وحدة مضمون هذه الشخصية (الوسيلة لتحقيق هذه الغاية ! ٢٢٣

صفحة

٣ — تعلق المفهوم النسبى للشخصية القانونية الدولية بمدى ممارسة الحق والالتزام بالواجب ، لا بوجود آى منهما . ٢٢٥

٤ — تحديد مدى ممارسة الحق والالتزام بالواجب فى خصوص الشخصية الدولية ، « مسألة واقع » ٢٢٥

٥ — تحقيق التطابق بين القول بنسبية مفهوم الشخصية القانونية والقول بوحدة مضمون هذه الشخصية على ضوء ما تقدم القول به من تحديد الأهلية القانونية الدولية بأهلية الاداء ، وتحديد هذه الاخيرة بالالتزام بتحقيق السلم والامن الدوليين ٢٢٧

٦ — تقسيم نتائج الشخصية القانونية للمنظمات الدولية الى نتائج تختلف أحكام فيها مع أحكام مثيلاتها للدول، فتحكمها فى ذلك قواعد من قانون المنظمات الدولية، ونتائج تتحد فى جميع أحكامها مع مثيلاتها للدول ، فتحكمها فى ذلك قواعد القانون العام الدولى ٢٢٧

الفصل الثانى :

دراسة لبعض نتائج الشخصية القانونية للمنظمات الدولية التى تختلف احكامها عن احكام نتائج الشخصية الدولية للدول أو بعض نتائج الشخصية القانونية للمنظمات الدولية التى تختلف احكامها عن احكام نتائج الشخصية الدولية للدول ٢٣٠

تحديد اطار البحث من خلال تحديد مصطلح « قانون المنظمات الدولية » . ٢٣٠

المبحث الاول : الاهلية القانونية للمنظمات الدولية فى مجال القانون الخاص فى اطار الشخصية الدولية لهذه المنظمات ٢٣٤

تصدير وتقسيم ٢٣٤

الفرع الاول : مسائل أولية ٢٣٦

١ — استظهار حق المنظمات الدولية فى التعامل وفق احكام

صفحة

القانون الخاص من خلال التفرقة بين مسائل القانون العام والقانون الخاص ٢٣٦

الاتجاه الاول : معيار شخصى ٢٣٦

الاتجاه الثانى : معيار مركب ٢٣٧

٢ — الاساس القانونى لاهلية القانون الخاص للمنظمات الدولية ، « الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية » . ٢٤٠

الرأى الاول فى هذا الخصوص ٢٤٠

الرأى الثانى فى هذا الخصوص ٢٤١

تقدير الرأيين المتقدمين ٢٤١

٣ — النتيجة المترتبة على رد أهلية القانون الخاص للمنظمات الدولية الى شخصيتها الدولية ٢٤٣

الفرع الثانى : حدود اهلية القانون الخاص للمنظمات الدولية فى ضوء معانى الشخصية القانونية لهذه المنظمات تأصيل ٢٤٥

أولا : لا دور للنص فى وجود هذه الاهلية « احالة الى دراسة سابقة » . ٢٤٥

ثانيا : تطبيق مفهوم الموضوعية فى الشخصية القانونية للمنظمات الدولية على اهليتها القانونية فى مجال القانون الخاص ٢٤٦

١ — اثر تصرفات القانون الخاص التى تمارسها المنظمات الدولية فى مواجهة الغير « دراسة تكميلية » ٢٤٦

— نظر فى الفقه يرى انه لا توجد قاعدة عامة فى القانون الدولى تلزم الدول بالاعتراف بشخصية قانونية للمنظمات الدولية فى مجال القانون الخاص ٢٤٦

رفض هذا النظر من خلال تقديره ٢٤٧

٢ — تصرفات القانون الخاص التى يجوز للمنظمة الدولية ممارستها . ٢٤٧

صفحة

— تتمه ، صورة خاصة لتصرفات القانون الخاص التى يجوز للمنظمة الدولية ممارستها — حق المنظمات الدولية فى انشاء وحدة ذات شخصية قانون خاص . ٢٤٨

— قياسان يستهدى بهما فى الاقرار بهذا الحق . ٢٤٨

— جنسية الوحدة ذات شخص القانون الخاص ، التى تنشؤها المنظمات الدولية ٢٥٠

الفرع الثالث : القانون الواجب التطبيق على علاقات القانون الخاص التى تمارسها المنظمات الدولية ٢٥٣

اولا : تحديد علاقات القانون الخاص التى تمارسها المنظمة الدولية ، فى بيان القانون الواجب التطبيق بالعلاقات الخارجية للمنظمة دون علاقاتها الداخلية . ٢٥٤

ثانيا : أثر الشخصية الدولية للمنظمات الدولية فى تحديد القانون الواجب التطبيق على علاقات القانون الخاص التى تمارسها هذه المنظمات ٢٥٤

١ — صفة الشخصية الدولية تؤدى الى امكان تطبيق القانون الدولى العام على علاقة القانون الخاص التى تمارسها المنظمة الدولية ٢٥٥

٢ — صفة الشخصية الدولية للمنظمات الدولية ترتب وجود قانون خاص شخصى لهذه المنظمات ٢٥٧

(ا) مصادر القانون الشخصى الخاص للمنظمة ٢٥٨

(ب) المعنى الاساسى لوجود قانون شخصى خاص للمنظمة الدولية نتيجة لرد أهليتها القانونية الخاصة الى شخصيتها الدولية، هو أعمال قواعد الاسناد فى منازعات المنظمة الدولية . ٢٥٨

٣ — دور الشخصية الدولية للمنظمات الدولية فى أعمال قواعد الاسناد الواجبة التطبيق فى منازعات القانون الخاص المتعلقة بهذه المنظمات ٢٥٨

— التعريف المختار لقواعد الاسناد ٢٥٨

— حق المنظمة الدولية فى وضع قواعد الاسناد التى تحكم علاقات القانون الخاص التى تمارسها ٢٥٩

صفحة

(ا) اعمال شرط التحكيم فى عقود المنظمة بديلا لقانـــون المحكـــــمة ٢٦٠

(ب) اعمال قانون موقع المال بالنسبة للعقار قيـــدا على حق المنظمة الدولية فى اختيار قاعدة تنازع القوانين التى تحكم علاقات القانون الخاص التى تمارسها (صورة للاثر السلبى للسيادة فى مجال علاقات القانون الخاص التى تمارسها المنظمة) ، أثر ذلك فى تحديد جنسية وحدة القانون الخاص التى تنشؤها المنظمة عندما يـــكون الاقليم عنصرا فى تحديد هذه الجنسية . ٢٦١

حاشيـــــــــة . ٢٦١

المبحث الثانى : حق المنظمات الدوليـــة فى ادارة شئونهـــا الداخلية كاحدى نتائج الشخصية القانونيـــة الدوليـــــة للمنظمات الدولية ، « صورة ذلك » الوظيفة الدولية ٢٦٣

تحديد أطـــار البحث : ٢٦٣

البند الاول : مفهوم الوظيفة الدولية يفترض وجود منظمة دولية ترتبط بها هذه الوظيفة فى علاقة تبعية ٢٦٣

أولا : تعريف الوظيفة الدولية . ٢٦٣

ثانيا : عناصر الوظيفة الدولية . ٢٦٤

العنصر الاول : وجود فرد هو الموظف الدوائى فى علاقة تبعية وظيفية مع منظمة دوليـــــة ٢٦٤

العنصر الثانى : أن يتأكد فى اداء الوظيفة الدولية تحقيـــق للغاية التى تسعى اليها المنظمة الدولية ٢٦٦

ملحوظة : وجود الوظيفة الدوليـــة لا يتطلب قيامهـــا على أساس اتفاقية دولية . ٢٦٧

البند الثانى : دور الشخصية القانونية الدولية فى نـــازع الولاء الوظيفى (الانتماء للمنظمة الدوليـــة) ، والانتماء لدولة جنسية الموظف ، فى فكرة الوظيفة الدوليـــة ٢٦٨

أولا : تحقق الموضوعية فى الشخصية الدولية للمنظمات الدولية للمنظمات الدولية فيما تمارسه هذه المنظمات من حماية وظيفية للموظف الدولى ٢٦٩

صفحة

ثانيا : تحقق الموضوعية فى الشخصية الدولية فيما تضعه المنظمة من قواعد وظيفية وينتظمها نظام قانونى يستقل بالموظف عن الخضوع لاى نظام داخلى لاى دولة ٢٧٠

(أ) الوصف القانونى للنظام القانونى للوظيفة الدولية . ٢٧٠

— مصادر القواعد القانونية التى ينتظمها النظام القانونى للوظيفة الدولية ٢٧١

— استثناء فى خصوص المركز القانونى لبعض الموظفين الدوليين ٢٧٢

(ب) استقلال النظام القانونى للوظيفة الدولية عن الارتباط بأى نظام داخلى لاى دولة ٢٧٣

١ — اعمال الولاء الدولى بديلا للانتماء القومى ٢٧٣

٢ — عدم ارتباط القواعد التنظيمية للعلاقة الوظيفية فى أى نظام داخلى لاى دولة ٢٧٥

٣ — أظهر التالث لاستقلال النظام القانونى للوظيفة الدولية يتمثل فى عدم خضوع علاقات الوظيفة للقضاء المحلى للدول — ٢٧٦

ثالثا : قصور الموضوعية فى الشخصية الدولية للمنظمة الدولية عما فيه مساس بالاثر السلبى لسيادة الدول صورة ذلك ما تضعه الدول من قيود على تعيين رعاياها فى وظائف دولية الا بموافقة منها ٢٧٧

الفصل الثالث :

عرض لبعض نتائج الشخصية القانونية للمنظمات الدولية التى تتفق أحكامها مع احكام نتائج الشخصية الدولية للدول من حيث خضوعها فى جميع احكامها للقانون العام الدولى ٢٧٩

منهج البحث : ٢٧٩

المبحث الاول : أهلية المنظمات الدولية لابرام المعاهدات فى اطار الشخصية القانونية لهذه المنظمات ٢٨٠

صفحة

البند الاول : الاساس القانونى لهذه الاهلية « الشخصية القانونية للمنظمات الدوليـــة » ٢٨٠

أولا : معنى المعاهدات فى هذه الدراسة ٢٨٠

ثانيا : المعاهدات مصدر للقاعدة القانونية الدوليـــة واعلان فى توافر القدرة على خلق القاعدة القانونية الدولية لدى من له أهلية ابرامها ، صورة ، ذلك فى المنظمات الدولية قدرتها على وضع القواعد التى ترتب نظامها الداخلى ٢٨٣

١ — المعاهدات مصدر للقاعدة القانونية الدولية ٢٨٣

٢ — المعاهدات اعلان عن توافر قدرة على خلق القاعدة القانونية لدى من له أهلية ابرامها ٢٨٣

ثالثا : أساس أهلية المنظمات الدولية فى أبرام المعاهـــدات ، مـــا يتوافـــر لهـــذه المنظمـــات من شخصية قانونيـــة آية ذلك بالنسبة للمنظمات الدولية ما يتوافر لها من قدرة على وضع القواعد القانونية التى ترتب نظامها الداخلى ٢٨٤

(ا) أتجاه محكمة العدل الدولية ٢٨٥

(ب) اتجاهات لجنة القانون الدولى ٢٨٥

— التقرير الاول لقانون المعاهدات للفقيه بريلى ٢٨٥

— تقرير سير لوتر باخت الى لجنـــة القانون الـــدولى فى خصوص قانون المعاهدات ٢٨٦

— تقرير سير جيرالد فيتز موريس ٢٨٧

— تقرير الدكتور عبد الله العريان المقرر الخاص للجنـــة القانون الدولى فى موضوع « علاقات الدول والمنظمات الدوليـــــة » ٢٨٨

(جـ) أتجاهات الفقة فى هذا الخصـــوص ٢٨٩

— وجهة النظر الاولى : الاساسى القانونى لاهلية المنظمات الدونية لابرام المعاهدات هو ما يتوافر لها من اختصاص بهـــذه الاهليـــة ٢٨٩

— وجهة النظر الثانية : رد أهلية المنظمات الدولية لابرام المعاهدات الى شخصيتها القانونية ، كاحدى نتائجها ٢٩١

صفحة

— مزيد من المبررات لاستناد اهلية المنظمات الدولية لابرام المعاهدات على شخصيتها الدولية ٢٩٣

البند الثانى : اتار رد اهلية ابرام المعاهدات الى الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ، أعمال قواعد القانون العام فى المعاهدات على ما تبرمه المنظمة بالمخالفة لاحكام دستورها « تطبيق هذا المعنى فى خصوص هذا البحث فى مدى سريان ما يبرمه معاهدات جهاز للمنظمة يكون غير مختص دستوريا بأبرامها ٢٩٧

أولا : التكييف القانونى للنصوص المتضمنة تحديدا للجهاز المختص بابرام المعاهدات التى تنصرف اثارها الى المنظمة ٢٩٨

ثانيا : معيار تحديد مدى سريان المعاهدة التى يبرمها جهاز مختص فى منظمة دولية ويكون غير مختص بابرامها ٣٠٣

ثالثا : الاثر المباشر لرد أهلية المنظمات الدولية لابرام المعاهدات الى الشخصية القانونية لهذه المنظمات أعمال قاعدة عدم سريان أثار المعاهدة الى غير أطرافها وذلك فى خصوص مخالفة النصوص الدستورية المتعلقة بابرام المنظمة للمعاهدات ٣٠٤

الخلاصة ٣٠٦

المبحث الثانى : رد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمنظمات الدولية الى ما يتوافر لهذه الاخيرة من شخصية قانونية ٣٠٧

مقدمة ٣٠٧

الفقرة الاولى : المعانى التى يقوم عليها القول بأن حصانات وامتيازات المنظمات الدولية تستمد من شخصيتها القانونية ٣٠٨

الفقرة الثانية : اختيار بعض جوانب الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمنظمات الدولية فى مقام التدليل على أن ما تتمتع به المنظمة من هذه الحصانات انما يرد الى شخصيتها القانونية ولتأكيد طبيعتها الدبلوماسية ٣١٢

صفحة

١ — الحصانة الدبلوماسية للمنظمة الدولية (والاشخصية الدولية بصفة عامة) تعبير عن توافر حق التمثيل للمنظمة الدولية ٣١٣

٢ — وحدة المبرر القانونى للحصانات الدبلوماسية للمنظمات الدولية ، ولمثيلاتها لمبعوثى الدول الى الدول ٣١٦

٣ — لا اثر لمنع اللجوء الى مقر المنظمة ، فى توافر الصفة الدبلوماسية لحصانة هذا المقر ٣١٧

الخلاصة ٣١٩

الخاتمة ٣٢٠

مختصرات ٣٢٣

مراجع الدراسة ٣٢٥

تنـويه

فى مجال الاعتذار عمـــا ورد من أخطاء فى طبع هذه الدراسة نكتفى بهـــذا التنويه ، الذى يتضمن :

١ ــ أنه بالنسبة للاخطاء فى عناوين بعض موضوعات الدراسة ، فنشـــير فى خصوص تصحيحهـــا الى بياناتهـــا فى فهرس الدراســـــة ، ومثـــال ذلك :

الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية الصـــادر فى ١١ ابريـــل سنة ١٩٤٩ ، (ص ١٠٩) .

٢ ــ أن سقوط ترقيم بعض موضوعات الدراسة يجد تصحيحه فى فهرسهـــا .

٣ ــ أنه بالنسبة للاخطاء فى بيانات بعض المراجع فى صلب الدراسة، فقد اكتفى فى تصحيحها بأنها وردت صحيحة ، فى البيان الخاص بالمراجـــع والوارد فى نهاية الدراســـة .

دار وهـــدان للطباعة والنشر
تليفون : ٩٠٥٠٣٦